

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- فإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها الخ .
- قوله فإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها : لم ينقطع ميراثها .
- مراده : إن كان الابن عاقلا .
- وقوله إلا أن يكون له سواها .
- مقيد بما إذا لم يتهم فيه مع وجود امرأة سواها وهو واضح .
- والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن الاعتبار بحالة الإكراه .
- وذكر بعضهم : إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه : لم ترثه في الأصح .
- قال في الفروع ويتوجه منه : لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به : لم ترث .
- زمعنى كلام شيخنا C تعالى وهو ظاهر كلام مطاوعة : أنها لا ترث .
- وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه : ترث .
- قوله وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها : لم يسقط ميراث زوجها .
- مراده : ما دامت في العدة ومراده أيضا : إذا كانت متهمة في فسحة .
- أما إذا كانت غير متهمة كفسخ المتقة إذا كانت تحت عبدة فالصحيح من المذهب : انقطاع الإرث .
- وعنه : لا ينقطع وهو ظاهر كلام المصنف هنا